

الاسلام

برعبه مثلها فيها والاصل فيه اعتبار اربع صفات الحسنة والجمال والمال والدين  
 ويعتبر صلا والمثل يوم العقد لانه يوم العبدان وعبر عن حنونة الكناح  
 المشاهدة به ويستحقه بالدخول لانه العفة والموت فان مات احدهما  
 توارثا والحداد الا ان يعرض واشتهر بعضهم بالموت **فان في الزواج**  
**اي المزوج الكون على الكون صلا والمثل** اي ما وقض على الذم **او حجاب**  
 ما وقض على صلا والمثل ان يعرض ان يمسونه ذمها او صلا والمثل  
 ما وقض على حجب في الرضا به ورويه **فان** رخصت به وكان تبعا رشيدها  
 ذكاهم لم يقصر ذلك عن ربع دينار وان لم يرض به **ان** **كهنه** وفيه  
 يطلق بانه لا يخل بالدخول واذا مات الزوج والموصي فاختلصه الى الرضا  
 باقل من صلا والمثل على ثلاثة افرق المشهور في الصفة من الاصل قبل الصيا  
 ويجريه وعن الموصي قبل الصيا فطهر استثنى من المسئلة التي يخرج في صورته  
 فقال **الا ان يرضى بها** اي ما يرضى بها اسماء ما لم يبلغ صلا والمثل **ان يرضى بها**  
**صلا والمثل** بعد ان يرضى بها **فلن** اي ما ارضاه به في الصورة  
 المولى وصلا والمثل الذي يرضى بها في الاشياء **واذا الرضا** او قطع **احد**  
**الزوجين** الاسلام وخبر في دينه عن الاسلام فتسا الله السلامة والحاقه  
 من ذاك **انفس الكناح** بينهما استعداده **طلاق** اي على المشهور وكثير  
 له عليه اذا سلم في عذما **وقدر** **المتخير** **خبر طلاق** وهي رواية ابن ابي عمير  
 وابن الماجشون ووجهها بانها معلومان على قصد لفظه فقال ولا يفسرها  
 للمصحح اكلام فرور حده الا لان الكناح صحه ثابت فلا يجعل تطلق الطلاق واذا  
**اسلم الزوجان الكناح** اي شراهما ان كانا بيوت او غيرها اسلموا الا اذا وجد  
 كذا لا تفتاح بوليه وصداق او لا تفتاح على بقا جميعا ما لم يكن م مانع منه  
 ان يكون بينهما تسعة شراخ **واذا سلم احداهما** اي الزوج **هذا الفتح** يعني  
 على المشهور وهو صورته وهذه المسئلة لصون منها ان يتم الزواج ويحتمل  
 او نحو من يفتقن اهل الكناح ولم ينسلف **فان اسلمت** اي التي زوجها كناية  
 او غير ذلك رويها الذي يرضى بها **ان** **احي** **ان** كان حاضرا **و** **الزوج**  
**في العدة** ولو طلقت في العدة اذ لا يفسر بطلاق الكافر وانفق له ذمها من  
 طلاق ان يكون حاملا في العدة والسكينة في ذمها لانه ما يندرج احسن ان احوال

الاسلام

